

Distr.: General
13 September 2010
Arabic
Original: French

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري
الدورة السابعة والسبعون
٢-٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

رومانيا

١- نظرت اللجنة، في جلستها ٢٠٢٢ و ٢٠٢٣ (CERD/C/SR.2022 و 2023) المعقودتين في ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٠، في تقارير رومانيا الدورية السادسة عشر والسابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/ROU/16-19). واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٠٤٢ (CERD/C/SR.2042)، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقارير الدورية المقدمة من الدولة الطرف في وثيقة واحدة وبالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد شفهيًا. كما ترحب بوفد الدولة الطرف الرفيع المستوى وباستئناف الحوار مع هذه الدولة بعد انقطاع دام أحد عشر عاماً. وتعرب اللجنة عن تقديرها لنوعية الوثيقة المقدمة من الدولة الطرف وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة وللردود الصريحة والبناءة التي قدمها الوفد على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة أثناء الحوار وملاحظاتهم.

باء - الجوانب الإيجابية

- ٣- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن الدستور المنقح عام ٢٠٠٣ يتضمن أحكاماً تتعلق بمنع التمييز العنصري.
- ٤- وترحب اللجنة باعتماد قوانين وأوامر عديدة ترمي إلى منع التمييز ومكافحته، ومن بينها على وجه الخصوص:
- (أ) المرسوم الحكومي رقم ١٣٧ لعام ٢٠٠٠ المتعلق بمنع جميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، والذي يشكل الإطار القانوني العام المنطبق في هذا المجال؛
- (ب) المرسوم الحكومي رقم ٣١ لعام ٢٠٠٢ المتعلق بالطوارئ الذي يحظر المنظمات والرموز ذات الطابع الفاشي والعنصري والتي تُروّج لكره الأجناب ويمنع تقديس شخصيات ثبتت إدانتها بارتكاب جرائم ضد السلام والإنسانية؛
- (ج) المادتان ٣١٧ و٢٤٧ من قانون العقوبات المتعلقة بالتحريض على التمييز وإساءة استعمال السلطة بدوافع تمييزية؛
- (د) القانون رقم ٢٠٠٦/١٠٧ المعدّل للمرسوم الحكومي رقم ٢٠٠٢/٣١ والذي يعطي تفسيراً واسعاً للمحرقة يشمل إثنيات الروما؛
- (هـ) القانون رقم ٢٠٠٢/٥٠٤ المتعلق بالإعلام السمعي البصري (بصيغته المعدلة والمتممة بالقانون رقم ٢٠٠٣/٤٠٢) الذي يحظر بث برامج تتضمن في أي شكل من الأشكال تحريضاً على الكراهية بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الجنس، أو الميل الجنسي؛
- (و) القانون رقم ٢٠٠٣/١٤ المتعلق بالأحزاب السياسية والذي ينظم مسألة التمثيل السياسي والمشاركة في الحياة العامة على قدم المساواة ودون تمييز بين المواطنين؛
- (ز) قانون العمل الجديد الذي يعرّف التمييز المباشر وغير المباشر ويحظره والذي أُقر بموجب القانون ٢٠٠٠/٥٣ ثم عدّل لاحقاً.
- ٥- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أنشأت هيئات ومؤسسات مختلفة تختص بمكافحة التمييز مثل المجلس الوطني لمكافحة التمييز والوكالة الوطنية للروما ومحامي الشعب ولجنة الأقليات الوطنية، والمجلس الوطني للإعلام السمعي البصري والإدارة الوزارية للعلاقات بين الإثنيات.
- ٦- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف اتخذت عدداً من التدابير ووضعت برامج وخططاً تهدف في جملة أمور إلى إدماج أفراس الأقليات، وإلى تعليم وتدريب أطفال الروما وتعزيز اللغات الأم للأقليات الوطنية ومكافحة التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية. ومن بين هذه البرامج والخطط، الاستراتيجية الوطنية لتنفيذ التدابير المتعلقة بمنع التمييز ومكافحته (٢٠٠٧-٢٠١٣) والاستراتيجية الوطنية لتحسين وضع الروما.

٧- وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات التي تقدمت بها الدولة الطرف وتذكر بأن رومانيا أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وصدقت على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات، والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية لمجلس أوروبا، والبروتوكول رقم ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

جيم - دواعي القلق والتوصيات

٨- تحيط اللجنة علماً بالبيانات التي تقدمت بها الدولة الطرف حول التركيبة الإثنية للسكان والتي أفرزها الإحصاء المجري عام ٢٠٠٢. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن القلق لأن الظروف التي جرى فيها هذا الإحصاء لم تسمح بالحصول على بيانات كاملة ودقيقة وموثوقة حول التركيبة الإثنية الحقيقية للدولة الطرف، خاصة فيما يتعلق بالأقليات ومن بينها أقلية الروما على وجه الخصوص.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين طرق جمعها للبيانات في إطار الإحصاء المقبل المزمع إجراؤه عام ٢٠١١ وبتوفير الظروف التي تتيح لها تزويد اللجنة في التقرير المقبل ببيانات كاملة ودقيقة وموثوقة عن التركيبة الإثنية للسكان، وبخاصة عن عدد أفراد الروما وغيرهم من الأقليات الوطنية.

٩- وتحيط اللجنة علماً بالتدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف، لا سيما الاستراتيجيات والخطط والبرامج الوطنية الهادفة إلى منع التمييز العنصري ومكافحته، فضلاً عن حماية المجموعات الأضعف. غير أن اللجنة تأسف لعدم توفير الدولة الطرف معلومات كافية عن آثار هذه التدابير على أرض الواقع.

توصي اللجنة الدولة الطرف بتضمين تقريرها المقبل معلومات كاملة عن الأثر العملي للتدابير العديدة التي اتخذتها لمنع التمييز العنصري ومكافحته وتسهيل اندماج المجموعات المستضعفة في المجتمع. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بإبلاغها عن مصير مشروع القانون المتعلق بالأقليات الوطنية المعروض على البرلمان حالياً.

١٠- ومما يثير قلق اللجنة أن تؤثر تدابير التقشف المؤقتة التي اعتمدها الدولة الطرف في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لمواجهة الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية، تأثيراً سلبياً على وضع فئات المجتمع الأضعف والأكثر عرضة للتمييز العنصري.

توصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩)، باتخاذ التدابير المناسبة، أو تعزيز تلك المتبعة، لتفادي أن يكون للأزمة الاقتصادية آثار ضارة على الوضع الاجتماعي للفئات الأضعف، ولا سيما المهاجرين، واللاجئين والأقليات، وأقلية الروما بالتحديد، أو أن تؤدي إلى زيادة التمييز العنصري ضد هذه المجموعات.

١١- وتخطط اللجنة علماً بالمعلومات التي وفرتها الدولة الطرف بشأن اختصاص المجلس الوطني لمكافحة التمييز وولايته ووظائفه، لكنها تلاحظ أن هذه المؤسسة لا تستوفي بشكل تام الشروط الواردة في "مبادئ باريس" (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤) (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لكي يستوفي المجلس الوطني لمكافحة التمييز بشكل تام الشروط الواردة في مبادئ باريس (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤).

١٢- وتلاحظ اللجنة أن اختصاصات مختلف المؤسسات والهيئات المعنية بمكافحة التمييز العنصري، وخاصة المجلس الوطني لمكافحة التمييز ومحامي الشعب، قد تتداخل، الأمر الذي من شأنه أن يخل بفعالية هذه المؤسسة أو تلك في مكافحتها للتمييز (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتحديد اختصاصات المؤسسات والهيئات المختلفة المعنية بمكافحة التمييز بغية ضمان فعالية نظام الوقاية من التمييز ومكافحته، ولا سيما فيما يتعلق بالبت في الشكاوى، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنسيق أفضل بين هذه المؤسسات والهيئات.

١٣- وتلاحظ اللجنة أن التشريعات الجنائية في الدولة الطرف، لا سيما أحكام قانون العقوبات، لا تغطي الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية تغطية كاملة.

تذكر اللجنة بتوصياتها العامة رقم ١ (١٩٧٢) و٧ (١٩٨٥) و١٥ (١٩٩٣) التي تنص على الطابع الوقائي والإلزامي للمادة ٤، وتوصي الدولة الطرف بتضمين قانون العقوبات، في التعديل المقبل، أحكاماً تكفل وضع المادة ٤ من الاتفاقية موضع التنفيذ الكامل.

١٤- وتخطط اللجنة علماً بالتدابير العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين وضع أفراد الروما ومنع التمييز الذي يتعرضون له ومكافحته. لكن اللجنة يساورها القلق إزاء استمرار معاناة أفراد الروما من القوالب النمطية العنصرية ومن التمييز العنصري في نيل التعليم ونوعيته، بما في ذلك الفصل العنصري ضد أطفال الروما، كما في الحصول على السكن والرعاية والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية والعمل. كما يساور اللجنة القلق بسبب تعرض أفراد الروما للتمييز في الدخول إلى بعض الأماكن والمرافق المخصصة لانتفاع الجمهور (المادة ٥).

إن اللجنة، إذ تضع في اعتبارها توصيتها العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) المتعلقة بالتمييز ضد أقلية الروما، تحث الدولة الطرف على مواصلة جهودها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع التمييز العنصري ضد أفراد الروما ومكافحته. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) كفالة تطبيق القوانين السارية وغيرها من التدابير التي تحظر التمييز ضد أفراد الروما؛

(ب) ضمان حصول أطفال الروما على التعليم وكفالة تعميم المرسوم الوزاري الصادر في تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بحظر الفصل العنصري في صفوف المعلمين والوالدين من الروما، والتعريف به وتطبيقه؛

(ج) تيسير حصول أفراد أقلية الروما على السكن، بما في ذلك عن طريق تبادلي المصادرة غير القانونية للممتلكات والإخلاء القسري من دون توفير بديل للسكن؛

(د) ضمان استفادة أفراد الروما من الرعاية والخدمات الصحية والخدمات الاجتماعية ومواصلة تعزيز دور الوسطاء من الروما في مجال الرعاية الصحية؛

(هـ) تعزيز برامج التدريب والتعلم الخاصة بالسكان من الروما بهدف تيسير اندماجهم في سوق العمل؛

(و) مكافحة التمييز في الدخول إلى بعض الأماكن والمرافق المخصصة لانتفاع الجمهور من خلال ملاحقة المسؤولين عن أعمال التمييز ومعاقبتهم.

١٥ - وتلاحظ اللجنة بقلق الاستخدام المفرط للقوة وسوء المعاملة وإساءة استخدام السلطة من قبل أفراد الشرطة وقوات الأمن في تعاطيهم مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات، لا سيما أقلية الروما. وترى أيضاً أن التمييز العرقي الذي يمارسه موظفو الشرطة والقضاء، أمر مثير للقلق (المادة ٥).

إذ تضع اللجنة في اعتبارها توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥) حول منع التمييز العنصري ومكافحته في إدارة نظام القضاء وسير عمله، فهي تحث الدولة الطرف على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة وكفالة تطبيق التدابير المختلفة القائمة وبخاصة القانون رقم ٢٠٠٢/٢١٨ والقانون رقم ٢٠٠٢/٣٦٠ لمكافحة الاستخدام المفرط للقوة وسوء المعاملة وإساءة استخدام السلطة من قبل الشرطة وقوات الأمن في تعاطيهم مع الأشخاص المنتمين إلى أقليات، لا سيما أقلية الروما؛

(ب) تيسير سبل تظلم الأشخاص المنتمين إلى أقليات من تلك الأفعال؛

(ج) ضمان معالجة فعالة وموضوعية للشكاوى تحت إشراف المفتشية العامة للشرطة؛

(د) كفالة أن تقوم السلطات القضائية بملاحقة مرتكبي هذه الأعمال ومعاقبتهم بصورة فعالة؛

(هـ) الحرص، إلى جانب ذلك، على مواصلة إدماج أفراد الروما في صفوف الشرطة.

توصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بالقضاء على ممارسات التمييز العنصري الشائعة في أوساط الشرطة والقضاء، وبتزويدها ببيانات كاملة تتعلق بالشكاوى المقدمة والعقوبات التي أنزلت بمرتكبي هذه الأعمال.

١٦- ووصفت اللجنة المعلومات التي وردتها بشأن تفشي التمييز العنصري وخطب الكراهية ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات، لا سيما الروما، في صفوف بعض الصحف ووسائل الإعلام والأحزاب السياسية وبعض الشخصيات السياسية (المواد ٤، ٥، ٦) بأنها معلومات مقلقة.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لمعاقبة الصحف ووسائل الإعلام والأحزاب السياسية وبعض الشخصيات السياسية التي ترتكب هذه الأفعال. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تهدف إلى تعزيز التسامح بين الجماعات الإثنية.

١٧- وتعرب اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء استمرار العنصرية في الرياضة، لا سيما كرة القدم، التي تترجم بتعبير بغيضة وحوادث ذات طابع عنصري ضد بعض الأقليات، بما في ذلك أقلية الروما (المادتان ٤ و ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية في الرياضة، لا سيما كرة القدم. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف باستخدام الرياضة لتعزيز ثقافة التسامح والتنوع الثقافي والإثني.

١٨- وتخطط اللجنة علماً بوجود سبل مختلفة للتظلم من أعمال التمييز العنصري، وخاصة أمام المجلس الوطني لمكافحة التمييز ومحامي الشعب ومحاكم الدولة الطرف. لكن اللجنة قلقة إزاء عدم توفير الدولة الطرف معلومات كافية بشأن الشكاوى المقدمة والملاحقات والإدانات والعقوبات الصادرة عن المحاكم (المادة ٦).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٣١ (٢٠٠٥)، المتعلقة بالتمييز العنصري في إدارة نظام القضاء وسير عمله، وتذكّر بأن إحجام ضحايا التمييز العنصري عن رفع شكاوى وإقامة الدعاوى، قد يشكل مؤشراً على نقص في القوانين الخاصة ذات الصلة، وعدم علم الجمهور بسبل التظلم المتاحة، أو الخوف من استنكار المجتمع أو انعدام الإرادة من جانب السلطات المسؤولة لمباشرة الملاحقات القضائية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بنشر القوانين المتعلقة بالتمييز العنصري وإطلاع السكان، وخاصة الأقليات، لا سيما أقلية الروما، على جميع سبل التظلم المتاحة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في إطار تقريرها المقبل بيانات كاملة عن الشكاوى المقدمة والملاحقات التي أجريت والإدانات والأحكام الصادرة في قضايا تتعلق بالتمييز العنصري.

١٩- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، لا سيما أقلية الروما، لا تتوفر لهم دائماً إمكانية استخدام لغتهم أو التخاطب بها خلال مختلف مراحل الإجراءات

القضائية بسبب قلة المترجمين الفوريين، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لحقهم في إقامة العدل على النحو الواجب (المادتان ٥ و ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان تطبيق القانون رقم ٢٠٠٤/٣٠٤ المتعلق بتنظيم القضاء، الذي ينص على أن للأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية الحق في التعبير بلغتهم الأم أمام المحاكم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بضمان الأعمال الفعلية لهذا الحق، لا سيما عن طريق تدريب مترجمين فوريين لضمان تمتع المتقاضين المنتمين إلى أقليات وطنية، لا سيما أقلية الروما، بحقوقهم في إقامة العدل على النحو الواجب.

٢٠- ويساور اللجنة القلق لكون التدريب على حقوق الإنسان والتفاهم بين الأعراق والإثنيات لا يزال دون المستوى المطلوب، ولكون الصورة السلبية جداً عن الأقليات، لا سيما أقلية الروما، لا تزال سائدة بين سكان الدولة الطرف (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لتوفير التدريب على حقوق الإنسان والتوعية بقيم التسامح والتفاهم بين الأعراق والإثنيات والعلاقات بين الثقافات، في صفوف موظفي إنفاذ القانون، لا سيما موظفي الشرطة والدرك والقضاء وإدارة السجون، فضلاً عن المحامين والمعلمين. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة المبادرات المتعلقة بتوعية الجمهور العام وتنقيفه في مجال التنوع الثقافي والتفاهم والتسامح تجاه الأقليات، وخاصة أقلية الروما.

٢١- وفيما تأخذ اللجنة بعين الاعتبار أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فهي تحث الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، لا سيما تلك التي ترتبط أحكامها بشكل مباشر بمسألة التمييز العنصري مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠).

٢٢- وتوصي اللجنة، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تقوم الدولة الطرف بإنفاذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عند تنفيذ الاتفاقية في نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

٢٣- وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التشاور مع منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري، وتوسيع وتعميق الحوار معها، في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل.

٢٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديل المدخل على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، المُعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية (انظر CERD/SP/45، المرفق)، والذي أقرته الجمعية العامة بقرارها ١١١/٤٧. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، إلى الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٤٨/٦١، الذي حثت فيه بقوة الدول الأطراف على التعجيل باتخاذ إجراءاتها الداخلية للتصديق على التعديل وإخطار الأمين العام كتابة وفي أسرع وقت ممكن بموافقتها على هذا التعديل.

٢٥- وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها لعامة الجمهور وقت تقديمها، وبأن تنشر الملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة بعد دراسة هذه التقارير، بلغة الدولة الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها، حسب الاقتضاء.

٢٦- وإذ تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت وثيقتها الأساسية عام ١٩٩٦، فإنها تحثها على تقديم نسخة محدّثة من ٦٠ إلى ٨٠ صفحة، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، أي تلك المتعلقة بالوثيقة الأساسية المشتركة، بالصيغة المعتمدة في الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/Rev.4).

٢٧- ووفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من نظامها الداخلي المعدل، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة واحدة من اعتماد الملاحظات الختامية هذه، معلومات بشأن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ أعلاه.

٢٨- وتود اللجنة أيضاً أن تلفت انتباه الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة للتوصيات الواردة في الفقرات ٨ و ١٠ و ١٩ و ٢٠، وتطلب من الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة بشأن ما ستخذه من تدابير ملموسة لتنفيذ هذه التوصيات.

٢٩- وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف تقريرها الدورين العشرين والحادي والعشرين في وثيقة واحدة لا تتعدى ٤٠ صفحة، في موعد أقصاه ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لإعداد الوثائق الخاصة بلجنة القضاء على التمييز العنصري التي اعتمدها اللجنة أثناء دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وبأن تعالج في هذين التقريرين جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية.